

جمهورية مصر العربية - قرار وزير النقل - رقم 260 لسنة 2018 نشر بتاريخ 26-05-2018 يعمل به اعتباراً من 2018-05-27 بشأن شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية. الوقائع المصرية

توقيع : دكتور/ هشام عرفات - وزير النقل

ديباجة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم 79 لسنة 1961 في شأن الكوارث البحرية والحطام البحري؛

وعلى القانون رقم 61 لسنة 1963 بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى قانون في شأن البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 57 لسنة 2002 بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 399 لسنة 2004 بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية؛

وعلى قرار وزير الحربية رقم 726 لسنة 1962 بشأن الحطام البحري؛

وعلى قرار وزير النقل رقم 525 لسنة 2001 بشأن عدم جواز انتشال أي حطام بحري من المياه الإقليمية المصرية إلا بإذن من مصلحة الموانئ والمنازل؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 / 10 / 2017؛

قرر:

مواد إصدار

المادة 1 إصدار

تسري أحكام القرار المرفق على ما يلي

1- تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم - لغرض الإصلاح وإعادة التشغيل

2- تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة والشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية -

المادة 2 إصدار

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص الانتشال أو التعويم المشار إليها بالمادة السابقة بحسب الأحوال

المادة 3 إصدار

يلتزم المرخص إليه بالانتقال أو التعويم بالقوانين والقرارات المنظمة وأحكام التراخيص الصادرة في هذا الشأن والتعليمات التي تصدرها الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية، وفي حالة مخالفة الترخيص الصادر في هذا الشأن يتم إنذار المرخص إليه، ويترتب على عدم التزامه بإيقاف الترخيص لمدة ثلاثة أشهر، وفي حالة تكرار المخالفة أو عدم إزالة أسبابها يحق للهيئة إلغاء الترخيص.

المادة 4 إصدار

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية -
الفصل الأول- تعريفات

المادة 1

الهيئة: الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

السلطة المختصة: رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية.

التراخيص: تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل، أو تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية حسب الأحوال.

طالب الترخيص: مقدم طلب الترخيص سواء أكان مالك الوحدة/ السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أي منهما قانوناً.

المرخص إليه: الصادر باسمه الترخيص سواء أكان مالك الوحدة/ السفينة أو صاحب الحق فيها أو من يمثل أي منهما قانوناً.

شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية -
الفصل الثاني- أحكام تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل - شروط وضوابط إصدار التراخيص

المادة 2

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة رئيسية تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس قطاع السلامة بالهيئة 1 - 2 تكون مهمتها تلقي طلبات الترخيص وفحصها وإصدار التراخيص المشار إليها في المادة الأولى

يكون للجنة الرئيسية أن تشكل من بين أعضائها أو من آخرين لجنة فرعية فنية تقوم بالمهام الآتية 2 - 2

إجراء المعاينات الفنية اللازمة للتحقق من واقعة الغرق أو الشحط وإثبات الحالة وإعداد التقارير الفنية اللازمة لتحديد 1- 2- 2- طالب الترخيص

تقديم تقرير اللجنة الرئيسية بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص للتيقن من انتشال/ 2- 2- 2- تعويم السفينة/ الوحدة البحرية ورفعها من المياه

وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه

المادة 3

يقدم طلب الترخيص بالانتشال أو التعويم بحسب الأحوال يرسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحا به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية، وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) وإحداثيات الموقع المتواجد به السفينة مرفقا به المستندات الآتية:

مستندات ملكية السفينة المبينة بالمادة (4) من هذا القرار 1 - 3

تصوير فيديو وصور فوتوغرافية للوحدة (الغارقة أو الشاحطة) مرفقا به تقرير مفصل مبين به إحداثيات موقع الوحدة 2 - 3 وأبعادها وحدودها مع باقي الوحدات المجاورة إن وجدت، على أن يتم التصوير بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية

ما يفيد التعاقد مع إحدى الشركات ذات الخبرة المرخص لها والمتخصصة في مجال الانتشال أو التخريد أو التعويم 3 - 3 للسفينة/ الوحدة موضوع الطلب

إقرار من طالب الترخيص أو صاحب الحق فيها بالالتزام بالمدة الزمنية المحددة بالترخيص لنهو الانتشال أو التخريد أو 4 - 3 التعويم من المياه الإقليمية

صورة رسمية من كتاب أو إشارة قوات حرس الحدود يفيد بغرق السفينة/ الوحدة أو شحطها ومبين به تاريخ الواقعة 5 - 3 وموقعها

(صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر بشأن الواقعة وقرار النيابة العامة الصادر بشأنها (إن أمكن) 6 - 3

أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط السفينة/ الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص أنه يتحمل 7 - 3 المسؤولية القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعة أو البيانات أو الأوراق والمستندات المقدمة منه

موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على الانتشال أو التخريد أو التعويم 8 - 3

خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من أحد البنوك المعتمدة بجمهورية مصر العربية بقيمة (10%) من مقابل 9 - 3 خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم لا يرد إلا بعد انتهاء الأعمال الصادر من أجلها الترخيص

شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية - الفصل الثاني- أحكام تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية بغرض التخريد أو التعويم للإصلاح وإعادة التشغيل - تحديد الملكية للوحدات والسفن

المادة 4

بالنسبة للوحدات والسفن المصرية 1 - 4

شهادة تسجيل السفينة/ الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل 1 - 1 - 4 - 1 السابق إصدارها بشأنها

عقد بيع رسمي من المالك أو الملاك بحسب الأحوال موثق بالشهر العقاري 2 - 1 - 4

محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة 3 - 1 - 4

أصل شهادة شطب السفينة/ الوحدة من السجلات 4 - 1 - 4

أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على السفينة/ الوحدة 5 - 1 - 4

بالنسبة للوحدات والسفن الأجنبية 2 - 4

شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق 1 - 2 - 4 إصدارها بشأنها

عقد بيع رسمي 2 - 2 - 4

فاتورة بيع أصلية 3 - 2 - 4

محضر رسو مزاد موثق من جهة المزاد الرسمية أو من المحكمة المختصة 4 - 2 - 4

أصل شهادة شطب من السجلات من دولة العلم مترجمة ومعتمدة من جهة ترجمة رسمية 5 - 2 - 4

(وفي جميع الأحوال يجب أن تكون كافة الشهادات والمستندات موثقة من دولة العلم الأجنبية ووزارة الخارجية المصرية)

المادة 5

إذا كانت واقعة الشحط أو الجنوح أو الغرق في أماكن تؤثر على سلامة الملاحة البحرية أو تعوقها أو تشكل خطورة عليها أو تمثل خطورة داخل المياه الإقليمية المصرية يتم إصدار إنذارات أو منشورات ملاحية بمعرفة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية على نفقة طالب الترخيص

المادة 6

يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض التخريد بالنسبة للوحدات البحرية والسفن 1 - 6 رافعة العلم المصري وكذا رافعة العلم الأجنبي وفقا للاتي

مقابل الخدمة الشرائح بالطن الحجمي (الحمولة الكلية) م

جنيه 3.000 وحدات حتى 200 طن 1-1-6

جنيه 4.000 وحدات فوق 200 طن وحتى 300 طن 2-1-6

جنيه 6.000 وحدات فوق 300 طن وحتى 500 طن 3-1-6

جنيه 11.000 وحدات فوق 500 طن وحتى 1000 طن 4-1-6

جنيه 30.000 وحدات فوق 1000 طن وحتى 3000 طن 5-1-6

6-1-6	وحدات فوق 3000 طن وحتى 5000 طن	60.000 جنية
6-1-7	وحدات فوق 5000 طن وحتى 10000 طن	100.000 جنية
6-1-8	وحدات فوق 10000 طن وحتى 20000 طن	200.000 جنية
6-1-9	وحدات فوق 20000 طن وحتى 30000 طن	350.000 جنية
6-1-10	وحدات فوق 30000 طن وحتى 40000 طن	500.000 جنية
6-1-11	وحدات فوق 40000 طن	600.000 جنية

يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال أو التعويم بغرض الإصلاح وإعادة التشغيل بالنسبة للسفن رافعة 2 - 6 العلم المصري بالجنيه المصري، وبالدولار الأمريكي بالنسبة للسفن رافعة العلم الأجنبي وفقا للاتية

مقابل الترخيص الشرائح بالطن الحجمي (الحمولة الكلية) م

سفن/ وحدات مصرية بالدولار الأمريكي سفن/ وحدات مصرية بالجنية المصري

6-2-1	وحدات حتى 30 طنا	100	1000
6-2-2	وحدات فوق 30 طنا وحتى 80 طنا	150	1500
6-2-3	وحدات فوق 80 طنا وحتى 200 طن	500	2500
6-2-4	وحدات فوق 200 طن وحتى 500 طن	1000	5.000
6-2-5	وحدات فوق 500 طن وحتى 2000 طن	3500	15.000
6-2-6	وحدات فوق 2000 طن وحتى 5000 طن	10.000	45.000
6-2-7	وحدات فوق 5000 طن وحتى 10000 طن	20.000	75.000
6-2-8	وحدات فوق 10000 طن وحتى 40000 طن	65.000	250.000
6-2-9	وحدات فوق 40000 طن	100.000	400.00

تخصص نسبة (10%) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول في متابعة الأعمال توزع على النحو الآتي: 3 - 6 (8%) للعاملين بالهيئة. (2%) مناصفة للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري

المادة 7

يصدر الترخيص بالانتشال أو التعويم لمدة عام يبدأ من تاريخ صدور الترخيص، ويجوز التجديد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب مسبب من المرخص إليه موضحا به أسباب عدم نهو الأعمال، وفي هذه الحالة يؤدي المرخص إليه مقابل تجديد خدمة (التمكين من الانتشال أو التعويم بواقع (50%) من المقابل المحدد بالمادة (6)

المادة 8

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بتراخيص الانتشال أو التعويم التي تصدرها وفقا للاختصاصات المنوطة بها

1- هيئة عمليات القوات المسلحة-

2- قيادة قوات حرس الحدود-

3- مصلحة الجمارك-

4- جهاز شئون البيئة-

5- قطاع النقل البحري-

المادة 9

يلتزم المرخص إليه فور نهو أعمال الانتشال أو التعويم للسفينة/ الوحدة البحرية بتقديم طلب برسم السلطة المختصة يفيد بانتهاء الأعمال محل الترخيص الصادر بذلك مرفقا به تقرير معد بمعرفة القوات البحرية أو إحدى الجهات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع القوات البحرية مدعما بتصوير فيديو للموقع يفيد خلو منطقة العمل من الحطام وعدم التعدي على أي حطام مجاور - إن وجد

المادة 10

في حالة تقديم طلب من إحدى حكومات الدول بانتشال أو تعويم سفينة/ وحدة بحرية، يتم التعامل مع كل حالة على حدة من حيث الضوابط وتحديد مقابل أداء الخدمة المؤداة

المادة 11

يحق للهيئة تسهيل خطاب الضمان للوفاء بالتزامات المرخص إليه بالانتشال أو التعويم دون أن يخل ذلك بحق الهيئة في الرجوع عليه بأي مبالغ أو مصروفات أخرى تم إنفاقها في سبيل الانتشال أو التعويم

شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشال حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية -
الفصل الثالث- أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية

المادة 12

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة متخصصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية برئاسة رئيس الإدارة المركزية 1 - 12 للتفتيش البحري بالهيئة تكون مهمتها تلقي طلبات الترخيص وفحصها وإصدار الترخيص

ويكون للجنة المشكلة بالبند (12 - 1) لجنة أخرى فرعية تتولى إجراء المعاينات اللازمة للتيقن من انتشار الوحدة 2 - 12 البحرية ورفعها من المياه أو موقع تكسيرها، وتقدم تقريرا للجنة المتخصصة سألقة الذكر بنتائج المعاينات التي تجريها فور نهو الأعمال موضوع الترخيص

وللجنة الفرعية أن تستعين بمن تراه

شروط وضوابط إصدار تراخيص انتشار حطام السفن والوحدات البحرية الشاحطة أو الغارقة بالمياه الإقليمية المصرية - الفصل الثالث- أحكام تراخيص الانتشال بغرض التكسير للوحدات المصنوعة من الخشب الغارقة أو الشاحطة بالمياه الإقليمية المصرية - شروط وضوابط إصدار الترخيص

المادة 13

يقدم طلب الترخيص بالانتشال بغرض التكسير للوحدات الغارقة والشاحطة برسم السلطة المختصة على النموذج المعد لذلك موضحا به بيانات السفينة أو الوحدة البحرية وصفة مقدم الطلب (مالك أصلي - توكيل رسمي) والموقع المتواجد به السفينة مرفقا به المستندات الآتية:

مستندات ملكية السفينة المبينة بعد 1 - 13

شهادة تسجيل الوحدة للمالك أو الملاك وموضح بها الأنصبة، مع الالتزام بتسليم كافة شهادات التسجيل السابق 1 - 1 - 13 إصدارها بشأنها

عقد بيع رسمي من طالب الترخيص موثقا من الشهر العقاري 2 - 1 - 13

أصل شهادة بعدم وجود حجز أو رهن على الوحدة 3 - 1 - 13

عدد (10) صور فوتوغرافية للوحدة في موقع التكسير 2 - 13

إقرار من صاحب الترخيص بالالتزام بالمدة الزمنية التي تحدد بالترخيص لنهو الأعمال 3 - 13

ما يفيد غرق/ شحط الوحدة من حرس الحدود 4 - 13

أصل إقرار موثق من الشهر العقاري يفيد بغرق أو شحط الوحدة ويتعهد فيه طالب الترخيص بتحمل المسؤولية 5 - 13 القانونية في حالة ثبوت عدم صحة الواقعة

المادة 14

يصدر ترخيص الانتشال بغرض التكسير لمدة ثلاثة شهور قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب مسبب من المرخص (إليه، ويؤدي طالب التجديد المقابل بذات الفئات المحددة بالمادة 16)

المادة 15

تقوم الهيئة بإخطار الجهات المبينة بعد بالتراخيص التي تصدرها وفقا للاختصاصات لمنوطة بها

قيادة قوات حرس الحدود 1 - 15

مصلحة الجمارك 2 - 15

جهاز شئون البيئة 3 - 15

قطاع النقل البحري 4 - 15

المادة 16

يؤدي المرخص إليه مقابل خدمة التمكين من الانتشال بغرض التكسير بالنسبة للوحدات البحرية المصنوعة من 1 - 16
الخشب رافعة العلم المصري وكذا الرافعة للعلم الأجنبي بالجنيه المصري وفقا للجدول الآتي

القيمة بالجنيه المصري

طول الوحدة/ السفينة مقابل الخدمة

حتى 10 أمتار 150 جنيها

من 10 أمتار حتى 20 مترا 300 جنيه

فوق 20 مترا 500 جنيه

تخصص نسبة (10%) من الحصيلة لإثابة العاملين مقابل الجهد المبذول في متابعة الأعمال توزع على النحو الآتي 2 - 16

للعاملين بالهيئة (8%)

مناصفة للعاملين بديوان عام وزارة النقل وقطاع النقل البحري (2%)

المادة 17

يلتزم المرخص إليه بتقديم تقرير إلى الهيئة يشتمل على بيان بنهو أعمال الانتشال بغرض التكسير مرفقا به عدد (10) صور
فوتوغرافية للوحدة في مراحل التكسير المختلفة